

# أنواع الاوراق التجارية

سند السحب

سند الامر

الشيك

السند لحامله

وظائف الاوراق التجارية

سند السحب أداة لتنفيذ عقد الصرف

الورقة التجارية أداة للوفاء

الورقة التجارية أداة للاتتمان

المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

الشكلية

استقلال التواقيع

التشدد في معاملة المدين

رعاية حق الحامل

اقامة التوازن بين حق الحامل والتزام الضامنين

**سند السحب**

عرفت المادة 123 من قانون التجارة سند السحب بأنه محرر يكتب وفق أوضاع نص عليها القانون ، يتضمن أمراً من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع لامر المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويحرر سند السحب بالصورة الآتية :

**سند السحب**

**عمان في 2001/1/1**

المبلغ 100 دينار

الى السيد سيعود الجاسم (المسحوب عليه )

15 شارع الجامعة الاردنية

أدفعوا بموجب سند السحب هذا لامر السيد كاظم لاصالح (المستفيد) مبلغ مائة دينار في عمان بتاريخ 2001/3/1 .

**توقيع :**

**سالم العبد الرزاق (الساحب)**

**جبل عمان - الدوار الرابع**

- انشاء السند
- تداول السند
- ضمانات الوفاء بالسند
- الوفاء بالسند
- الامتناع عن الوفاء بالسند
- السقوط والتقادم
- الاهلية
- الرضا
- المحل
- السبب
- الشروط الشكلية
- المحرر
- البيانات الالزامية : يشتمل سند السحب على البيانات الاتية :
- كلمة بوليصة أو سفتجة أو سند السحب مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتبت بها .
- أمر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .
- ج- اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .
- د- تاريخ الاستحقاق .
- هـ- مكان الاداء .
- و- اسم من يجب الاداء له أو لامره (الحامل) .
- ز- تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشاءه .
- ح- توقيع من أنشأ السند (الساحب) .
- جزاء الاخلال بالشروط الشكلية

- بطلان الالتزام في السند
- تحول السند الباطل
- صحة السند رغم ترك بعض البيانات
- تصحيح سند السحب الباطل
- الصورية والتحرير في البيانات الالتزامية
- الصورية
- التحريف : يقصد بالتحريف كل تغيير في البيانات الالتزامية المدونة في السند بعد كتابتها، كزيادة مبلغ السند أو تقديم أو تأخير تاريخ انشاء السند أو ميعاد استحقاقه . وقد تستعمل وسائل مختلفة لتحريف بيانات السند ، كالحذف أو الشطب أو الاضافة أو الحك أو التحشية .
- البيانات الاختيارية
- تعدد النسخ و الصور
- تعدد النسخ
- الصور
- تداول سند السحب
- التظهير التام أو الناقل للملكية
- الشروط الموضوعية
- الشروط الشكلية
- التظهير على بياض
- التظهير الاسمي
- التظهير للحامل
- بيان التاريخ
- آثار التظهير الناقل للملكية :
- نقل ملكية الحقوق الناشئة عن السند الى المظهر اليه
- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء
- تظهير الدفع

- أولاً : نقل ملكية الحقوق الناشئة عن السند
- ثانياً: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء
- شرط عدم الضمان
- شرط عدم التظهير
- ثالثاً : التظهير يظهر السند من الدفع
- والتظهير لا يظهر السند من الدفع الا بتوفر ثلاثة شروط هي :
- الشرط الاول : ان يكون الحامل قد اكتسب السند عن طريق تظهير ناقل للملكية
- الشرط الثاني : أن يكون الحامل حسن النية .
- الشرط الثالث : أن يكون الدفع من الدفع التي يطهرها التظهير .
- أولاً : الدفع التي لا يطهرها التظهير
- الدفع الناشئ عن عيب شكلي في السند
- الدفع بانعدام أو نقص الاهلية
- الدفع بالتزوير
- الدفع الناتج عن التوقيع باسم شخص دون تفويض منه .
- الدفع الشخصية بين المدين و الحامل .
- الدفع الناشئ عن تحريف بيانات السند .
- الدفع بالاكراه
- ثانياً : الدفع التي يطهرها التظهير
- الدفع بالبطلان لانعدام السبب او عدم مشروعيته
- الدفع بالبطلان بسبب عيب يشوب الرضا ،كالغلط والتغريب والاستغلال
- الدفع بانقضاء الالتزام الذي حرر من اجله السند .
- الدفع الناشئ عن فسخ العلاقة الاصلية .
- التظهير بعد ميعاد الاستحقاق :

• التظهير التوكيلي

• مضمونه وشروطه :

• يهدف التظهير التوكيلي الى اقامة المظهر اليه وكلا عن المظهر في تحصيل قيمة السند في ميعاد الاستحقاق .

• آثار التظهير التوكيلي

• التظهير التأميني

• مضمونه وشروطه

• التظهير التأميني يهدف الى رهن الحق الثابت في السند ، وهو دفع مبلغ من النقود ، ضماناً لدين في ذمة المظهر للمظهر اليه ، فتنتقل بمقتضاه حيازة السند من المظهر للمظهر اليه .

• آثار التظهير التأميني

• ضمانات الوفاء بقيمة سند السحب

• التضامن المصرفي

• مضمونه ونطاقه

• احكام التضامن المصرفي

• المركز القانوني للملتزمين المصرفيين

• مقابل الوفاء

• ماهية مقابل الوفاء

• اهمية مقابل الوفاء

• شروط وجود مقابل الوفاء والملتزم بتقديمه

• شروط وجود مقابل الوفاء

• الملتمزم بتقديم مقابل الوفاء

• اثبات مقابل الوفاء

- آثار ملكيه الحامل لمقابل الوفاء
- سندات المجاملة
- القبول
- ماهية القبول
- تقديم السند للقبول
- ممن يصدر القبول
- من له طلب القبول
- شروط القبول
- الشروط الموضوعية :
- الشروط الشكلية
- آثار القبول
- الامتناع عن القبول وآثاره
- القبول بطريق التدخل
- ماهيته :
- شروط القبول بطريق التدخل
- من له القبول بطريق التدخل
- من يجوز القبول عنه بطريق التدخل
- آثار القبول بطريق التدخل

- الضمان الاحتياطي
- ماهيته:
- شروط الضمان الاحتياطي
- الشروط الموضوعية
- الضامن الاحتياطي
- المدين المضمون
- موضوع الضمان
- الشروط الشكلية
- آثار الضمان الاحتياطي
- الوفاء بمبلغ السند
- ميعاد استحقاق السند وكيفية حسابه
- ماهية ميعاد الاستحقاق
- لدى الاطلاع
- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع
- بعد مضي مدة من تاريخ السند
- بيوم معين
- كيفية حساب مواعيد الاستحقاق
- احكام الوفاء
- تقديم السند والوفاء
- زمان الوفاء
- مكان الوفاء
- موضوع الوفاء
- طرفا الوفاء
- المعارضة في الوفاء
- شروط صحة الوفاء
- الوفاء في حالة ضياع السند أو سرقة
- انقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء
- آثار الوفاء
- إثبات الوفاء

- الامتناع عن الوفاء بالسند
- احتجاج عدم الوفاء
- ماهيته وضرورته
- احتجاج عد الوفاء ورقة رسمية يحررها الكاتب بناء على طلب حامل السند لاثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء
- ميعاد تحرير الاحتجاج
- اجراءات تنظيم الاحتجاج وتبليغه
- اخطارات الامتناع عن الوفاء
- آثار الاحتجاج
- الوفاء بطريق التدخل
- ماهية الوفاء بطريق التدخل
- شروط الوفاء بطريق التدخل
- من يجوز له الوفاء بطريق التدخل
- من يجوز الوفاء عنه بطريق التدخل
- كيفية حصول الوفاء بطريق التدخل
- آثار الوفاء بطريق التدخل
- التزام على الوفاء بطريق التدخل
- الرجوع
- رجوع الحامل على الملتزمين
- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض
- سند الرجوع
- الحجز التحفظي
- السقوط والتقادم
- السقوط
- حالات السقوط
- نطاق سقوط حق الحامل
- خصائص السقوط وآثاره
- مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم الصرفي )
- نطاق تطبيق التقادم الصرفي
- مدة التقادم
- دعاوي على المسحوب عليه القابل
- دعاوي الحامل على الساحب او المظهرين
- داوي المظهرين بعضهم على بعض وعلى الساحب

- آثار التقادم
- سند الامر بانه ورقة تكتب وفق اوضاع شكلية نص عليها القانون يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لامر شخص آخر يسمى المستفيد
- ويحرر سند الامر بالصورة الاتية
- سند لامر (كمبيالة )
- 100 دينار عمان في 2001/7/1
- أتعهد بأن أدفع بموجب سند الامر هذا لامر (اسم المستفيد) في عمان مبلغ مائة دينار في 2001/11/1
- توقيع المحرر
- عمان -شارع السلط
- المادة 222 اوضحت البيانات التي يجب ان يشتمل عليها السند وهي :
- شرط الامر أ, عبارة "سند الامر " أو كمبيالة مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود
- تاريخ الاستحقاق
- مكان الاداء
- اسم من يجب له الاداء او لامره
- تاريخ انشاء السند ومكان إنشائه
- توقيع من أنشا السند (المحرر)

• الشيك

• تعريف الشيك : عرفت المادة 123 من قانون التجارة الشيك بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون يتضمن أمراً من الساحب الى المسحوب عليه -ويجب أن يكون مصرفاً في الاردن -بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد او لأمر هذا الشخص أو لحامله مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع .

• بنك الاردن

• 100 دينار عمان في 2001/1/1

• ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر (اسم المستفيد) أو لحامله مبلغ مائة دينار .

• توقيع الساحب

• اسم الساحب ورقم حسابه لدى البنك

• اهمية الشيك والدور الذي يقوم به حالياً

• التنظيم القانوني للشيك

• انشاء الشيك

• مقابل الوفاء في الشيك

• تداول الشيك

• الوفاء بقيمة الشيك

• الامتناع عن وفاء الشيك

• السقوط والتقاعد

• بعض انواع خاصة من الشيكات

• انشاء الشيك

• الشروط الموضوعية

• الشروط الشكلية

• وقد نصت المادة 228 من قانون التجارة على البيانات الالزامية التي يجب ان يشتمل عليها الشيك بقولها "يشتمل الشيك على البيانات الاتية :

• كلمة الشيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها

• أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود

• ج- اسم من يلزمه الاداء "المسحوب عليه "

• د- مكان الاداء

• هـ تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه

• و- توقيع من أنشأ الشيك "الساحب "

- رقم النسخة عند تعدد النسخ
- جزاء الاخلال بالشروط الشكلية
- البيانات الاختيارية
- الصورية التحريف في البيانات الالزامية
- المقصود بالصورية او التحريف في بيانات الشيك هو أن يتضمن الشيك البيانات اللازمة قانوناً لإنشائه ، غير ان بعض هذه البيانات أو أحدها قد يرد مخالفاً للحقيقة
- الصورية
- التحريف
- ضمانات الوفاء بالشيك
- مقابل الوفاء في الشيك
- الرصيد
- شروط مقابل الوفاء
- يجب ان يكون مقابل الوفاء ديناً بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه للساحب
- يجب ان يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت انشاء الشيك
- يجب ان يكون المقابل قابلاً للتصرف فيه بموجب شيك
- احكام مقابل الوفاء
- الملتمزم بتقديم مقابل الوفاء
- اثبات مقابل الوفاء
- ملكية مقابل الوفاء
- جزاء تخلف مقابل الوفاء
- اما الجزاء المدني فهو اعتبار الساحب ضامناً للوفاء بقيمة الشيك
- الجزاء الجنائي فهو اعتبار الساحب مرتكباً لجريمة اصدار شيك دون رصيد ،وقد نصت على هذا الجزاء المادة 421 من قانون الجزاء المعدلة بمقتضى المادة 17 من القنون رقم 9 لعام 1988 بقولها :
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بالحبس و لا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الاتية :
- اذا اصدر شيكا وليس له مقابل قائم وقابل للصرف
- اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .
- ج- اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك
- د- اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف
- هـ اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه

لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن أربعة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً

تداول الشيك

الشيك لامر وهو الشيك الذي يصدر لامر شخص معين او باسم شخص معين دون ان يتضمن ما ينفي شرط الامر الشيك الاسمي

وهو الشيك الذي يصدر باسم شخص معين ويتضمن عبارة "ليس لامر" أو أية عبارة تنفي شرط الامر الشيك لحامله

وهو الشيك الذي يتضمن عبارة لحامله ،سواء ذكر فيه اسم المستفيد او لم يذكر (المادة 2/233 تجارة ) الوفاء بالشيك

ميعاد التقديم للوفاء

موضوع الوفاء

مكان الوفاء

شروط صحة الوفاء

اولا : أن يكون الشيك قد استوفى الشكل القانوني

ثانيا : ان يوجد رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه

ثالثا : عدم قيام مانع قانوني يحول دون الوفاء

اثبات الوفاء وآثاره

الوفاء في حالة ضياع الشيك

الامتناع عن وفاء الشيك

اثبات الامتناع عن الوفاء

1-تحرير احتجاج عدم الوفاء وهي ورقة رسمية يحررها كاتب العدل .

2- الطلب من البنك المسحوب عليه كتابة بيان على الشيك ذاته ،يذكر فيه يوم تقديم الشيك وسبب الامتناع عن الوفاء ، ثم يؤرخ البيان ويوقعه البنك

3- بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم للغرفة في الميعاد القانوني ولم يدفع قيمته .

الرجوع

السقوط و التقادم

السقوط

السقوط هو الجزاء المدني الذي يلحق الحامل الذي يهمل القيام بالواجبات الي فرضها عليه المشرع لاستيفاء مبلغ الشيك في المواعيد المحددة .

حالات السقوط

نطاق سقوط حق الحامل المهمل

علاقة الحامل المهمل بالساحب

علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

علاقة الحامل بالمسحوب عليه

- آثار السقوط وخصائصه
- مرور الزمان المانع من سماع الدعوى
- التقادم الصرفي
- انواع خاصة من الشيكات
- الشيك المسطر
- الشيك المعد للتقيد في الحساب
- الشيك المعتمد
- شيكات المسافرين
- عمليات البنوك
- الاحكام العامة
- المقصود بعمليات البنوك او العمليات المصرفية
- فالمادة الثانية من قانون المصارف الاردني عرفت الاعمال المصرفية بقولها "جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الاخرى للبنك في الاستثمار كليا او جزئياً بالافراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون .
- الحسابات المصرفية
- القواعد العامة للحسابات المصرفية
- فتح الحساب
- الحساب المشترك
- أولاً : الحساب المشترك دون تضامن
- ثانياً : الحساب المشترك مع التضامن الايجابي بين المشتركين
- ثالثاً : تعدد الحسابات لشخص واحد
- تشغيل الحساب
- قفل الحساب
- الحساب الجاري
- التعريف بالحساب الجاري
- انعقاد الحساب الجاري
- مزايا الحساب الجاري
- الطبيعة القانونية للحساب الجاري
- خصائص الحساب الجاري
- أولاً : اتصال العمليات
- المدفوع من المثليات
- المدفوع معين المقدار محقق الوجود غير متنازع فيه
- تسليم المدفوعات الى القابض على سبيل التملك
- ثانيا : تبادل المدفوعات
- ثالثاً : تشابك المدفوعات
- رابعاً : التخصص العام للمدفوعات
- فوائد المبالغ المدرجة في الحساب

- آثار قيد المدفوعات في الحساب الجاري
- اولاً : تحول المدفوعات
- فتح اعتماد مالي في حساب عادي
- فتح اعتماد مالي في حساب جاري
- نظرية التجديد
- نظرية المقاصة المتتابعة
- عدم قابلية الحساب للتجزئة
- نتائج مبدأ عدم التجزئة
- الاستثناءات من مبدأ عدم التجزئة
- وقف الحساب الجاري وانهاؤه (قفلة)
- اولاً: وقف الحساب الجاري
- ثانياً:" قفل الحساب الجاري
- اعادة النظر في الحساب وتصحيحه
- التحويل المصرفي
- التعريف بالتحويل المصرفي
- عملية محاسبية يخصم بمقتضاها مبلغ من حساب عميل ويضاف الى حساب عميل آخر .وبمقتضى هذه العملية يتم نقل هذا المبلغ دون انتقال مادي للاوراق النقدية
- اهمية التحويل المصرفي
- صور التحويل المصرفي
- الشروط الموضوعية والشكلية للتحويل المصرفي
- أولاً" : الامر بالتحويل المصرفي
- ثانياً : تنفيذ الامر بالتحويل
- آثار التحويل المصرفي
- الطبيعية القانونية لعملية التحويل المصرفي
- الودائع المصرفية
- الوديعة النقدية
- ماهية الوديعة النقدية
- تعريف وديعة النقود وصورها

- تعريف وديعة النقود
- وديعة النقود عقد يلتزم بمقتضاه المودع بأن يسلم البنك نقوداً ملكيتها الى البنك الذي يلتزم برد قيمتها عند الطلب او بحسب الآجال والشروط المتفق عليها في العقد وقد يقع الرد الى المودع ذاته أو الى شخص آخر يعين من قبله
- صور الودائع المصرفية
- القسم الاول : الودائع بحسب ميعاد استردادها
- الودائع التي ترد بمجرد الطلب
- الودائع لاجل
- الوديعة بشرط الاخطار المسبق
- القسم الثاني : الودائع بحسب حرية البنك بالتصرف فيها :
- الوديعة العادية
- الودائع المخصصة لغرض معين
- حساب التوفير
- الاحكام الخاصة بحسابات التوفير
- الاحكام الخاصة بحسابات التوفير بالعملات الاجنبية
- شروط ابرام عقد وديعة النقود
- اثبات العقد
- آثار وديعة النقود
- أولاً " حقوق البنك
- ثانياً : التزامات البنك
- الالتزام الاول : رد ما يساوي قيمة المبالغ المودعة لديه :
- الالتزام الثاني : دفع الفوائد

- الطبيعية القانونية لعقد وديعة النقود
- وديعة الاوراق المالية
- ابرام العقد واثباته وخصائصه
- آثار عقد وديعة الاوراق المالية
- اولاً : التزامات البنك وحقوقه
- ثانياً : التزامات العميل وحقوقه :
- الطبيعية القانونية لعقد وديعة الاوراق المالية
- الايداع في الخزائن الحديدية
- مضمون العملية
- تكوين العقد واثباته وخصائصه
- آثار العقد
- اولاً : التزامات البنك
- ثانياً : التزامات العميل
- الطبيعة القانونية لعقد ايجار الخزائن الحديدية
- الحجز على محتويات الخزانة
- عمليات الائتمان المصرفية
- الاعتماد المالي
- التعريف بالاعتماد المالي ومزاياه
- عرفت الفقرة الاولى من المادة 118 من قانون التجارة الاعتماد المالي بقولها " في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال المعياذ .
- تكوين العقد واثباته وخصائصه

- آثار العقد
- اولا : التزامات البنك
- ثانيا : التزامات العميل
- الطبيعة القانونية للاعتماد المالي
- انقضاء عقد الاعتماد المالي
- الاعتماد المستندي
- التعريف بالاعتماد المستندي وأهميته
- ماهية الاعتماد المستندي وأنواعه
- القواعد التي تحكم الاعتمادات المستندية
- العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتمادات المستندية
- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء
- الاعتماد المستندي القطعي او البات
- العلاقة بين الأمر و المستفيد
- العلاقة بين الأمر والبنك
- التزامات المشتري الأمر
- التزامات البنك قبل الأمر
- الالتزام بفتح الاعتماد
- التزام البنك بفحص المستندات للتحقيق من صحتها
- التزام البنك بتسليم المستندات الى العميل الأمر
- العلاقة بين البنك والمستفيد من الاعتماد
- حق المستفيد والمجرد قبل البنك
- التزام المستفيد قبل البنك
- الاعتماد القطعي المؤيد
- خطاب الضمان
- تعريف خطاب الضمان وأهميته :
- يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين مقابل أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد ) اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة .
- أهمية خطاب الضمان

- القواعد القانونية التي تحكم خطاب الضمان
- اطراف خطاب الضمان
- علاقة العميل الأمر بالمستفيد
- علاقة العميل الأمر بالبنك
- علاقة البنك بالمستفيد
- انواع خطابات الضمان
- أولاً: خطاب الضمان الابتدائي
- ثانياً : خطاب ضمان حسن التنفيذ
- ثالثاً : خطاب ضمان الدفعة المقدمة (السلفة) :
- رابعاً : خطاب ضمان الدفع النهائية
- خامساً : خطاب ضمان الصيانة
- سادساً : خطاب ضمان تخليص بضائع
- سابعاً : خطابات الضمان المهنية
- آثار خطاب الضمان
- أولاً : التزامات البنك
- ثانياً : التزامات العميل
- خصم الاوراق التجارية
- التعريف بالعملية وأهميتها وأبرامها
- تعريف عملية الخصم بأنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك ان يدفع قيمة الورقة التجارية الى حاملها قبل تاريخ استحقاقها ،مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها ، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها ، وهو مبلغ من النقود ، الى البنك ورد قيمتها الاسمية اليه اذا لم يدفعها المدين الاصلي في تاريخ الاستحقاق .

- الطبيعة القانونية لعملية الخصم
- أولاً : أنظمة القانون المدني
- ثانياً الانظمة المصرفية
- آثار عملية الخصم
- أولاً : التزامات العميل (حامل الورقة ) :
- الالتزام بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة الى البنك
- الالتزام بدفع أجر البنك (مقابل الخصم ) ز
- الالتزام العميل برد القيمة الاسمية :
- ثانياً : التزامات البنك :
- الالتزام بالوفاء بقيمة الورقة :
- الالتزام باتخاذ الاجراءات المطلوبة لتحصيل قيمة الورقة